

Abuse of the Right to Judicial Khul': A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019

Dr. Laith Motei Yahia Alazab^{(1)*}

Received: 7/8/2025

Accepted: 21/10/2025

published: 1/9/2026

Abstract

Objectives: This study aims to demonstrate the possibility of abuse in a wife's exercise of the right to judicial khul', similar to the concept of arbitrary divorce recognized by law. It examines this issue through an analysis and comparison of Articles (114) and (155) of the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019.

Method: The study employs inductive, analytical, and comparative approaches. It analyzes the views of Islamic jurists and compares them with the relevant provisions of the Jordanian Personal Status Law governing the same issue.

Results: The study finds that abuse of the right to seek judicial khul' is conceptually possible. Accordingly, the right to request khul' should, from both Islamic and legal perspectives, be subject to the theory of abuse of rights, similar to the legal consequences established in cases of arbitrary divorce.

Conclusions: The study concludes that abuse of rights may occur in judicial khul' proceedings initiated by a wife before the court, warranting the application of the theory of abuse of rights in such cases.

Keywords: Abuse of rights, arbitrary divorce, abusive khul', judicial khul', Jordanian Personal Status Law.

التعسف في استخدام الحق في الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩

د. ليث مطيع العزب

ملخص

الأهداف: يهدف البحث لإثبات إمكانية وقوع التعسف في طلب الخلع من طرف الزوجة كما هو واقع في الطلاق التعسفي الذي اعترف به القانون، ونظم جملة من المواد القانونية المتعلقة به، وذلك من خلال العرض والمقارنة مع المواد القانونية رقم: (١١٤) و(١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

المنهجية: استخدم الباحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن بين نصوص الفقهاء ومواد القانون المتعلقة بذات الشأن.

(1) Assistant Prof., Department of Fiqh and Usul, Jerash University, Jerash, Jordan.

* Corresponding Author: l.alazab@jpu.edu.jo

DOI: <https://doi.org/10.59759/jjis.v22i3.783>

النتائج: ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث: تصور وقوع التعسف في استخدام الحق في دعاوى الخلع، وبالتالي إخضاع الحق في طلب الخلع شرعاً وقانوناً لنظرية التعسف في استخدام الحق على غرار ما ثبت أثره عملياً في التعسف في استخدام الحق بدعاوى الطلاق التعسفي.

الخلاصة: قد يقع في الخلع القضائي الذي تطلبه الزوجة من المحكمة التعسف في استخدام الحق.

الكلمات الدالة: التعسف في استخدام الحق، الطلاق التعسفي، الخلع التعسفي، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.. فإن شريعة الإسلام هي الشريعة الوحيدة التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى لخلقه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وهذه الشريعة التي اشتملت على الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين جاءت لتحقيق مقاصد وغايات وهي التي تتجلى بجلب المصالح ودرء المفاسد، ويكون ذلك عبر تشريع الأحكام المحققة لها وتحريم ومنع كل ما من شأنه تحقيق المفاسد العام منها والخاص.

ومن أجل تحقيق تلك المقاصد كان لا بد من ربط استخدام الحقوق التي منحتها الشريعة للمكلفين بها، بحيث لا يقود استخدام تلك الحقوق إلى تحقيق مفسد بدلاً من تحقيق المصالح المرجوة منها، وبناء على ذلك قام العلماء بصياغة نظريات فقهية متعددة من مثل قاعدة: التعسف في استخدام الحق، وقاعدة سد الذرائع وغيرها.

ومن التطبيقات المشتهرة في عصرنا في نظرية التعسف في استخدام الحق في مجال القضاء الشرعي في الأردن هو الطلاق التعسفي، والذي كثر الحديث عنه بين أهل العلم حتى أفضى إلى تشريع مواد قانونية في قوانين الأحوال الشخصية المختلفة ومن ضمنها قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة رقم: ١٥٥ منه.

ويتلخص مبدأ الطلاق التعسفي كما ذكرت المادة التي أشرت إليها (بأن يطلق الزوج زوجته من غير سبب معقول)، وفي هذا البحث سيحاول الباحث التحقق من مدى إمكانية وقوع التعسف في استخدام الحق في إيقاع الخلع القضائي (التفريق للاقتداء) استناداً للمادة القانونية رقم: ١١٤ والمادة رقم: ١٥٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لعام ٢٠١٩، وهو بأن تقوم الزوجة بطلب التفريق (عبر الخلع) من غير سبب معقول.

إن نظام الأسرة في الإسلام نظام مبهر لذوي الألباب، كيف لا وهو نظام رباني نزل به الوحي الأمين على قلب نبينا ﷺ، ومن ميزات هذا النظام المحكم بأن جعل قواعد ومراحل لاختيار الأزواج وضبط عملية الزواج بأركان وشروط وموانع وجعل الزواج ميثاقاً غليظاً بينهما، الأمر الذي ينسجم مع غريزة البشر الطبيعية من ميل إلى الجنس الآخر، فجعل لذلك طرقاً شرعية سليمة بعيداً عن العلاقات المحرمة من الزنا، واللواط، والشذوذ، والمثلية.

ولكن هذا الرباط الغليظ قد تعتريه بعض الإشكاليات التي تخدم نار الحب ولهيب الشوق، فيطغى طرف على طرف فيفسد الظلم بعد العدل والكره بعد الحب والفراق بعد اللقاء، فجعل الإسلام الطلاق بيد الزوج والخلع بيد الزوجة

لإنهاء هذا الكابوس المؤلم الذي يمتد أثره السلبي على الأبناء والمجتمع. ولكن الزوج قد يتعسف في استخدام حقه في هذا الطلاق فيقدم على تطليق زوجته من غير سبب، وقد تطلب الزوجة الخلع من زوجها من غير سبب، فهل يعتبر هذا التعسف المتوقع منهما تابع لنظرية التعسف في استخدام الحق، بحيث يلزم من وقع به أن يقوم بتعويض المتضرر تعويضاً مادياً يقدره القاضي؟ هذا ما يسعى الباحث لبحثه في هذه السطور. إن إلغاء الرابطة الزوجية وإنهائها قد يكون ضرورة ملحة، ولكن عندما يبدأ الزوج بالتشفي من زوجته أو العكس، فيقدم على إنهاء هذه الرابطة من غير سبب شرعي أو قانوني فإن هذا يعتبر تعسفاً بلا شك. وقبل الشروع بموضوع البحث وإشكاله الرئيسي لا بد لنا من بيان حدود التعسف وأشكاله ولو بشكل يسير ليكون توطئة للبحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الوصول إلى الحكم الشرعي لدعوى الخلع التعسفي، وذلك من خلال دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بالخلع عموماً والمواد القانونية ذات العلاقة، وكذلك محاولة وضع توصيات تتعلق بضبط عملية المطالبة بحق الخلع القضائي لاسيما مع الازدياد الملحوظ في عدد القضايا المنظورة في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، وهذا الازدياد الذي من شأنه القضاء على مؤسسة الأسرة في المجتمع الإسلامي وإحلال الشذوذ الجنسي والمثلية مكانها، وقد تكون سبباً في تثبيط المقبلين على الزواج، والذي يعتبر الوسيلة الشرعية الوحيدة للعلاقة الصحيحة بين الرجال والنساء. وتكمن أهمية البحث أيضاً في محاولته التثبت من إمكانية حصول ووقوع تعسف في استخدام الحق بالخلع القضائي من عدمه؛ وذلك في محاولة لإغلاق باب التعسف -إن وُجد- في بعض دعاوى الخلع القضائي.

أسئلة البحث:

- تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس وهو: ما حكم الخلع التعسفي؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:
 - هل يتصور وقوع التعسف في استخدام الحق في دعاوى الخلع؟ بمعنى آخر هل يمكن إخضاع الحق في طلب الخلع شرعاً وقانوناً لنظرية التعسف في استخدام الحق على غرار ما ثبت أثره عملياً في التعسف في استخدام الحق بدعاوى الطلاق التعسفي وسائر الحقوق الأخرى؟
 - هل يمكن إثبات دعوى التعسف في استخدام الحق في الخلع القضائي من طرف المدعى عليه أو وكيله أو الادعاء العام الشرعي؟ وكيف؟
 - إلى أي مدى تم التوافق والانسجام بين المادة رقم (١١٤) والمادة رقم (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ في دعاوى المطالبة بإيقاع الخلع القضائي مع الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

١. بيان الحكم الشرعي في التعسف في استخدام الحق في دعاوى الخلع القضائي.
٢. تحديد ما إذا كانت نظرية التعسف في استخدام الحق صالحة للتطبيق في دعاوى المطالبة بالخلع أمام المحاكم الشرعية.
٣. ذكر أبرز صور التعسف في استخدام الحق في دعاوى الخلع القضائي.
٤. توضيح مواطن العلاقة من حيث الاتفاق والافتراق بين المادة رقم (١١٤) والمادة رقم (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ وتراث الفقه الإسلامي في دعاوى المطالبة بإيقاع الخلع القضائي.

الدراسات السابقة:

- ١- حل الرابطة الزوجية: دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة والقانون. إسماعيل نقاز/ مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والثلاثون/ أكتوبر. احتوت الدراسة على مجموعة من طرق حل الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري المعدل، وكان من ضمنها الخلع، فقد تطرق له الباحث في عدة سطور دون بيان التفاصيل المتعلقة بالموضوع، ولم يتناول موضوع بحثنا هذا.
- ٢- الإشكالات التي يثيرها التعويض عن الضرر في بعض مسائل فك الرابطة الزوجية. أيت عبد المالك نادية/ مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية/ العدد الخامس والعشرون/ ٢٠١٥: تناول الباحث في بحثه هذا مجموعة من مسائل فك الرابطة الزوجية من قانون الأسرة الجزائري، منها: طلب التطليق لعدم إنفاق الزوج، حالة نشوز الزوج، العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، الغيبة دون مبرر ونفقة وغير ذلك من المسائل. ولقد أشار إشارة سريعة لمسألة التعويض عن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة، وهذا ما يعيننا هنا في هذا البحث. ولقد سجل الباحث انتقاداً حاداً على قانون الأسرة الجزائري تحديداً المادة (٥٤) منه، عندما قدرت المادة هذه مقدار التعويض الواجب بذله للزوج إذا كان طلب من الخلع من زوجته تعسفاً ب (مهر المثل). ولكنه لم يبحث بشكل مفصل في موضوع الخلع التعسفي في القانون والفقه. ما سيضيفه هذا البحث: ١. تسليط الضوء على موضوع الخلع التعسفي وبيان صوره وأشكاله وطرق إثباته. ٢. بحث إمكانية إسقاط نظرية التعسف في استخدام الحق على الخلع القضائي. ٣. عقد مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني والفقه الإسلامي الحنيف. ٤. بيان وجود حاجة ملحة لمواد قانونية تضبط الحق في المطالبة في إجراء الخلع القضائي، وذلك لمنع التعسف في استخدام الإرادة المنفردة للزوجة في طلب إيقاعه؛ تحقيقاً لمقصود الشارع في حماية الأسرة ورعايتها.
- ٣- سلطة الزوجة في فك الرابطة الزوجية، بين الحق والتعسف في ضوء قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي. ط.د. علاء عقل، د. ملكي دريد/ مجلة المحلل القانوني/ المجلد ٦/ العدد ١/ ٢٠٢٤: يتناول البحث سلطة الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، من خلال دراسة مقارنة توضح حدود الحق في طلب الفسخ أو التطليق، والضوابط التي تمنع التعسف في استعمال هذا الحق. يبين الباحث أن الشريعة الإسلامية

أعطت الزوجة حقاً مشروعاً في إنهاء العلاقة الزوجية في حالات محددة، مثل الضرر، وغياب الزوج، وعدم الإنفاق، وغيرها، مع التأكيد على أن هذا الحق مقيد بضوابط تمنع إساءة استخدامه. كما يوضح البحث أن القانون الجزائري تبني كثيراً من هذه الأحكام، لكنه أضاف بعض الآليات القانونية التي تهدف لحماية الطرفين. ويبرز البحث أهم التحديات العملية، مثل صعوبة إثبات الضرر، وتعسف بعض الزوجات أو الأزواج، والفجوة بين النص القانوني والتطبيق الواقعي، مع التأكيد على أهمية التوازن بين حفظ حقوق الزوجة ومنع الإضرار بالأسرة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع النصوص المتعلقة بالموضوع مدار البحث من المراجع الفقهية المعتبرة.
٢. المنهج التحليلي والمقارن: وذلك عن طريق استنباط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية ثم عقد المقارنة والترجيح بين الأقوال المتعلقة بالموضوع من الناحية الفقهية والقانونية.

خطة البحث:

طبيعة البحث أوجبت على الباحث السير فيه وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الخلع التعسفي: مفهومه وأسبابه وحكمه ومعايير.

المطلب الأول: مفهوم الخلع التعسفي.

المطلب الثاني: أسباب الخلع التعسفي في الفقه والقانون.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لطلب الخلع التعسفي.

المطلب الرابع: معايير التعسف في استخدام الحق.

المبحث الثاني: أبرز صور الخلع التعسفي.

المطلب الأول: الخلع من غير مبرر ولا سبب معقول.

المطلب الثاني: الخلع تحت تأثير الأفكار السائدة في المجتمع.

المبحث الثالث: دعاوى الخلع التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية.

المطلب الأول: الإجراءات المقترحة في دعاوى الخلع التعسفي.

المطلب الثاني: الدفوع المتوقعة في دعاوى الخلع التعسفي.

المبحث الأول:

الخلع التعسفي مفهومه وأسبابه وحكمه ومعايير.

المطلب الأول: مفهوم الخلع التعسفي

أولاً: تعريف الخلع.

الخلع لغة: الخلع: خالعت المرأة زوجها مخالعة: افتدت منه وطلّقتها على الفدية، فخلعها هو يخلعها خلعا. والاسم: الخلع. وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه^(١)، وفي البحر الرائق: وهو لغة النزع يقال خلعت النعل، وغيره خلعا نزعته، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلّقتها على الفدية فخلعها هو خلعا، والاسم الخلع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه كذا في المصباح^(٢).

الخلع في اصطلاح الفقهاء: وقد عرّف الحنفية الخلع اصطلاحاً ب: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه^(٣). وعند الفقهاء المالكية قول الإمام مالك أثناء تفرقه بين ألفاظ المبرأة والخلع والافتداء: المبرأة التي تبارى زوجها قبل أن يدخل بها، والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه^(٤). وأما الشافعية فقالوا: الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق. ثم قال الشافعي: وإذا قالت المرأة لزوجها اخلعني أو بني أو ابني أو بارئني أو ابرأ مني ولك علي ألف أو لك هذه الألف أو لك هذا العبد وهي تريد الطلاق فطلقها فله ما ضمننت له وما أعطته^(٥). وأما الحنابلة فقد وافقوا الأحناف بتعريفهم الخلع فقالوا: هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو في معناه^(٦).

وبهذا يمكن إدراك العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للخلع وأن الجامع بينها هو الرفع والإزالة للرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة. والأصل بأن فك أو رفع أو إزالة هذه الرابطة يكون من خلال الطلاق هو حق منحتة الشريعة للزوج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وستتجاوز الخلاف الحاصل بين الفقهاء على مشروعية الخلع إجمالاً؛ وذلك أن القانون قد أخذ فعلاً بقول من أجاز له وأباحه استناداً على نصوص شرعية ستنم الإشارة إليها في موضعها من هذا البحث إن شاء الله، واستناداً على القاعدة الفقهية المشهورة والتي ذكرها القرافي في فروقه: (حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ)^(٧). وعلى فرض صحة القول بجواز الخلع (القضائي) واعتباره حقاً للزوجة التي تريد الخلاص من الرابطة الزوجية مع زوجها، فإن هذا الحق ينبغي أن يستخدم وفق ما أراده الشارع وينسجم مع نصوصه، وإلا فسيدخل التعسف في استخدامه كما هو الحاصل في التعسف في الطلاق. لذا يمكن تعريف الخلع التعسفي بالقول: إزالة ملك النكاح من طرف الزوجة بحكم القاضي على وجه غير مشروع.

شرح مفردات التعريف: قول الباحث: (إزالة ملك النكاح): بأن من خلاله تزول الزوجية ويكون الطلاق بائناً. وقول

الباحث في التعريف: (من طرف الزوجة): قيد للفرقة بين الخلع والطلاق الذي هو بيد الزوج وباقي أنواع التفريق. وقول الباحث: (بحكم القاضي): ذلك أن قرار وحكم القاضي هو الذي يرفع ويزيل رابطة أو رباط النكاح استجابة منه لطلب الزوجة ودعواها. ويريد الباحث بقوله: (على وجه غير مشروع): قيد آخر لنفوق بين الخلع المباح وهو الحكم الأصلي للخلع الذي لا تعسف فيه ولا إضرار، وبين تجاوز الزوجة في طلبها لهذا الحق وتعسفها، فيصبح غير مشروع لمنافاته للمقاصد الشرعية وإلحاق الأذى المادي أو المعنوي على الزوج والأبناء- في حال وجودهم- أو على الزوج فقط، وعلى المجتمع كله في نهاية المطاف، ذلك أن تأثيره يكون على الأسرة التي تعتبر اللبنة والركيزة الأساسية في المجتمع المسلم. وسببين الباحث في المطلب التالي أهم أسباب الخلع التعسفي إن شاء الله.

المطلب الثاني: أسباب الخلع التعسفي في الفقه والقانون.

لا بد لنا في هذا المطلب أن نقوم بعرض المسوغات التي تصلح فقهاً وقانوناً لتمسك الزوجة من خلالها أو الاستناد والاعتماد عليها في طلبها للخلع القضائي لنميز في نهاية المطلب بينها وبين الأسباب التي تكون من خلالها متعسفة عند طلبها للخلع. مع التذكير الضابط الذي وضعه المشرع لاعتبار الطلاق طلاقاً تعسفياً وهو: (أن يطلق الزوج زوجته من غير سبب معقول). فلقد نصت المادة ١١٤ الفقرة ١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: "إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكيمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح:

١- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.

٢- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزوج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكيمين."

تشير المادة في الفقرة (أ) أعلاه بمنطوقها إلى جملة من الأمور أهمها:

- أن طلب الزوجة يكون قبل الدخول.
- أن الزوجة فقط ملزمة بأن تودع ثلاثة أشياء وهي: (١- ما قبضته من مهرها. ٢- ما أخذته من هدايا. ٣- وما أنفقه الزوج من أجل الزواج).
- إذا امتنع الزوج وبذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما ولم يصطلحا أحالت الأمر إلى الحكيمين خلال مدة ٣٠ يوماً، وإذا لم يتم الصلح تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين.

تشير المادة في الفقرة (أ) أعلاه بمفهومها إلى ما يلي:

- تشير المادة في الفقرة (أ) بمنطوقها بأنه إذا امتنع الزوج عن إجابة طلب الزوجة، تبذل المحكمة جهدها في

الصلح بينهما، وتشير المادة في الفقرة نفسها من خلال هذا القيد بمفهومها إلى أن المحكمة لا تبذل أدنى جهد في محاول الإصلاح بينهما في حال موافقة الزوج على طلب الزوجة وعدم امتناعه وتحكم مباشرة بإجابة طلب الزوجة وفسخ العقد بين الزوجين!

إن الناظر لما أشارت إليه المادة بمنطوقها ومفهومها والذي أشرت إليه أعلاه ليعجب كل العجب من إطلاق سبب ومسوغ الزوجة في طلبها للخلع قبل الدخول، وكأن طلبها في هذه الحالة أمر طبيعي وعادي، وأن حقها في طلبها مطلق من دون شرط أو قيد وبأن حقها في طلب الفرقة حق أباحتها لها الشريعة بإطلاق. ولعل القانون قد أغفل بشكل مباشر وصريح أهمية دوام واستمرارية الزواج - وإن كان لم يتم الدخول بعد- والذي يعتبر الهدف الأسمى في الإسلام، هذا من وجه ومن وجه آخر في المادة المذكورة في الفقرة أ منها مخالفة صريحة لقول النبي في الحديث الذي رواه أبي داود: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"^٨؛ ذلك أن إطلاق الحق فيها من غير إشارة واضحة إلى أهمية ذكر الزوجة للأسباب والمسوغات المقبولة لدى المحكمة لدى طلبها الخلع -كما هو مطلوب من الزوج في حال أن رفعت الزوجة دعوى الطلاق التعسفي- يسبب تعطيل لنص الحديث ويبقيه في إطار الوعظ والإرشاد وهذا خطأ فادح ينبغي تفاديه.

ثم أن طلب الزوجة للتفريق في مرحلة ما قبل الدخول وإن كان من خلاله تقوم الزوجة بإعادة الأموال التي أشارت إليها المادة بمنطوقها للزوج، إلا أن الطلاق يقع هنا بائناً، ويكون الزوج قد تضرر ضرراً معنوياً قلّ أو كثر بطلبها هذا لاسيما لو كان سبب الخلاف غير معتبر شرعاً مثل: الخلاف على مكان الزفاف من صالة أو فندق أو مزرعة، نوع الضيافة، عدد الضيوف من أهلها أو من أهله، الفرقة الموسيقية للزفاف، وجود مصورة محترفة، وقت الزفاف ما إذا كان في الربيع أو الصيف أو الشتاء. والقائمة تطول من أسباب قد تجعل الزوجة تتعسف باستخدام حقها في الخلع. غير أن المشرّع قد ذهب إلى بيان جملة أسباب لطلب الزوجة التفريق للافتداء بعد الدخول أو الخلوة وكأنه يلقنها تلقيناً. فلقد نصت المادة رقم ١١٤ الفقرة ب على ما يلي: "إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي استلمته حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكّمين لموالاته مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما".

تشير المادة في الفقرة (ب) أعلاه بمنطوقها إلى جملة من الأمور أهمها:

- أن على الزوجة إذا أقامت بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها أن تبين للمحكمة المختصة إقراراً صريحاً منها.
- نموذج الإقرار التي نصت عليها المادة هي: أن الزوجة تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

- أن على الزوجة أن تبين للمحكمة أيضاً أنها تفتدي نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وأنها ترد على زوجها الصداق الذي استلمته منه.
- أن المحكمة تحاول عقد الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع ترسل حكمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.
- أنه في حال تعذر الصلح فإن المحكمة تحكم بفسخ عقد الزواج بينهما.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لطالب الخلع التعسفي.

"الفقهاء يبطلون كل تصرف انحرف به صاحبه مجاوزاً المقصد الشرعي الذي من أجله شرع؛ لأن في تنفيذه تعاوناً على الإثم والعدوان، وهذا قيد عام يرد على صور استعمال الحقوق، ومما يؤيد هذه الصورة في وجهها السلبي، قوله ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ^(٩). ومعنى هذه القاعدة أن الفرد لا يعتدي على غيره ولا يحق للغير رد الاعتداء باعتداء مثله إلا في حال الدفاع الشرعي" ^(١٠).

ويمكننا أيضاً الوصول إلى الحكم الشرعي للخلع التعسفي إذا استعرضنا الأدلة التي ساقها الفقهاء لتحريم التعسف في استخدام الحق بشكل عام، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ۚ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "روى مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك العدة عليها وليضارها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يعظهم الله به. وقال الزجاج: "فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ" يعني عرض نفسه للعذاب، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله" ^(١١). ومن هذا يفهم بأن الرجل إذا طلق زوجته ثم راجعها ولا حاجة له بها فإنه قد تعسف في استخدام حقه بالطلاق، وهذا محرم من منطوق الآية.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة: قال القرطبي: "وقال ابن عباس: "الإضرار في الوصية من الكبائر"؛ ورواه عن النبي ﷺ، إلا أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه؛ لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء. وفي المذهب قوله: أن ذلك مضارة ترد. وبالله التوفيق" ^(١٢). ومن هنا يمكننا القول بأن في المذهب المالكي قولان: قول مشهور يعتبر بأن الوصية حق، فلا يعد فعله مضارة لاسيما إن كانت في حدود الثلث، وفي المذهب قول آخر يعتبر

بأن وصيته التي تكون فيها مضارة فإنها ترد. والقول الأخير يؤيد المعنى الذي يحرم التعسف في استخدام الحق.

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصَْادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وجه الدلالة: قام بني عمرو بن عوف باتخاذ مسجد قباء، وبعثوا للنبي ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلى فيه، فحسدهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا: نبني مسجداً ونبعث إلى النبي ﷺ يأتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد إخواننا، فأتوا النبي ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجداً لذي الحاجة والعلة والليلة المطيرة، ونحب أن تصلي لنا فيه وتدعو بالبركة، فقال ﷺ: "إني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم فيه".

فلما انصرف النبي ﷺ من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار، فدعا النبي ﷺ مجموعة من الصحابة فقال لهم: "انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه" فخرجوا مسرعين، وأخرج أحدهم من منزله شعلة نار ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموه (١٣).

نلاحظ بأنهم قد بنوا مسجداً، وهذا أمر طيب يؤجرون عليه، ولكن لما كان الغرض من بناء هذا المسجد كما أشارت إليه الآيات:

أ- ضِرَارًا.

ب- وَكُفْرًا.

ت- وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ث- وَإِصَْادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فجاء أمر الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

٤- ومن الأدلة أيضاً ما رواه البيهقي في كتابه المفيد: (معرفة السنن والآثار): "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ قَبْلَهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ" (١٤).

من هذا الأثر يتبين لنا حكم الطلاق التعسفي، فالصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف كان قد طلق زوجته -وهو حق خالص له- في مرض الموت، فعلم بأنه أراد منعها من الميراث، فأصبح هذا تعسف منه في استخدامه لحقه في الطلاق. ورأينا كيف قام الصحابي الجليل عثمان بن عفان بتوريثها لكيلا يلحقها الضرر من تعسف زوجها.

ويمكن القطع بتحريم طلب الخلع التعسفي تطبيقاً للقاعدة الفقهية المستندة على الحديث المذكور أعلاه (لا ضرر ولا ضرار)، فلا يجوز للزوجة مضارة زوجها ولو كانت مستخدمة لحقها في طلب الخلع في حالة الإضرار بالزوج، بأن يكون طلب الخلع مجرداً عن الأسباب الداعية له أو أن يكون السبب غير معتبر شرعاً كما سيوضحه الباحث في المبحث الثاني -إن شاء الله-.

وقد يوجه الاعتراض على هذا الحكم بأن يقول أحدهم: كيف لك أن تجعل التعسف في الخلع، مع أن الخلع حق

خالص للمرأة للتخلص من زوجها وتفترق عنه كما أن للزوج الحق في التخلص من زوجته والافتراق عنها بالطلاق؟ ولإجابة عن هذا السؤال الجدلي أقول: بأن أصل الطلاق للزوج مباح وحق خالص له، وكذلك الخلع مباح للزوجة وحق خالص لها، ولكن كما يتوقع من الزوج أن يتعسف في طلاقه، فإنه يتوقع أيضاً عند كل منصف بأن يقع التعسف من الزوجة في طلبها للخلع، والله أعلم وأحكم.

يقول الرملي: "وَأَمَّا الْجِدَارُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَ اثْنَيْنِ... فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَدَفَّعَ فِيهِ وَتَدَا بِكَسْرِ النَّاءِ فِيهِمَا، أَوْ يَفْتَحَ مِنْهُ كَوَّةً بَلَا إِذْنِ كَبَيَّةِ الْمُشْتَرَكَاتِ"^(١٥). والشاهد من قوله بأن وضع الوند وفتح الكوة هو حق لصاحب الجدار، ولكن لما كان لهذا الحق إضرار بصاحبه الآخر فإنه يمنع.

ويؤيد ما ذكره الباحث من السادة المالكية قول أبو الأصْبَغ: "... والدليل على صحة ما ذكرته من ذلك: ما وقع في كتاب حريم الآبار من المدونة، وهو: قلت: أرأيت الرجل يرفع بنيانه فيمنعني الريح التي كانت تهب في داري والشمس أكون لي أن أمنعه من أن يرفع بنيانه إذا كان ذلك مضر لي في شيء من هذا الوجوه؟ قال: لا يمنع من هذين، وإنما يمنع إذا أحدث كواً وأبواباً يشرف منها، ولم نسمع من مالك في الشمس والريح شيئاً، ولا يمنع من ذلك"^(١٦).

المطلب الرابع: معايير التعسف في استخدام الحق.

للتعسف مجموعة من المعايير، ومن خلال وجودها جميعاً أو وجود أحدها يمكن اعتبار تحقق التعسف موجوداً، ولا ترتباط هذه المعايير بموضوع بحثنا كان لا بد من استعراض تلك المعايير:

١ - معيار قصد الإضرار^(١٧):

يعتبر معيار قصد الإضرار من أهم معايير التعسف في استخدام الحق، وفي موضوع بحثنا هل يتوقع بأن تقصد الزوجة الإضرار بزوجها فتقوم برفع دعوى الخلع أمام المحكمة؟ إن الجواب على السؤال ليثبت عن طريق الجزم صحة القول بوجود ما سمّاه الباحث بالخلع التعسفي، إذ أن الزوجة التي لا تملك سبباً معقولاً لطلبها الخلع وتتعمد إلحاق الضرر لزوجها وأبنائها وتنتهي رابطة الأسرة وتترك الأبناء مع أبيهم وتسعى للحصول على ممتلكات زوجها من غير وجه حق، تكون من خلال كل ذلك متعسفة في استخدام حقها في طلب الخلع.

٢ - معيار قصد غرض غير مشروع:

قد يكون هدف الزوجة من طلبها الخلع أمام القاضي قصد غير مشروع، كأن تكون على علاقة عاطفية -غير شرعية- مع رجل أجنبي، فتدبر بالزواج منه، ولا يكون ذلك إلا من خلال الافتراق عن زوجها وانتهاء عدتها. وهذا الأمر يحصل في المجتمعات التي يحصل فيها اختلاط غير منضبط بضوابط الشريعة.

٣ - معيار ترتيب ضرر أعظم من المصلحة:

قد لا يكون للزوجة أي من المعايير السابقة في طلبها للخلع، ولكن تكون نتيجة الخلع ضارة بالأولاد إذا كان بينها

وبين زوجها أبناء، لاسيما إن كانوا صغاراً فيلحق الضرر العظيم بالأبناء نتيجة الفرقة الحاصلة بين الآباء. يتجلى هذا بشكل واضح في حال طلبها للخلع أمام القاضي من دون سبب واضح، وتركها للأبناء عند أبيهم، ثم ما أن تنتهي عدتها تتزوج من رجل آخر، فتتسى أبناءها تماماً، فيلحق بهم الضرر. فإذا كان الضرر الناتج عن طلب الخلع يشمل من طلبت الخلع وزوجها وأبنائها؛ فإن الضرر يكون أعظم من المصلحة من وراء تحقيق هذا الخلع، وتكون الزوجة متعسفة في استخدام حقها به. وبعد استعراض المعايير الثلاث أعلاه يتبين لنا -وبشكل مؤكد- وجود التعسف في استخدام الحق في طلب الخلع أمام القضاء وسوف يتناول الباحث أبرز صور الخلع من خلال المبحث الثاني بعون الله وقدرته.

المبحث الثاني:

أبرز صور الخلع التعسفي.

المطلب الأول: الخلع من غير مبرر ولا سبب معقول.

الخلع قد تكون له أسباب وصور وجيهة يمكن الاستناد عليها، الأمر الذي يجعل الزوجة محقة في طلبها له، وأنها تستخدم حقها بهذا الطلب من غير تعسف ولا ضرر وهذا هو الأصل والمطلوب في قضايا الخلع، وهو بالتأكيد ما يتوافق مع شريعتنا الإسلامية، فالزواج هو رباط وثيق في ديننا الحنيف، غير أنه إن كان سبباً في ضرر أحد الأطراف، أو أنه وجد أن من حقه ومصلحته طلب إنهاء هذا الرباط فلا شيء يمنعه من هذا الحق سواء في الشريعة أو القانون. وعلى الرغم من ذلك نجد بأن هناك مجموعة من الصور -وهي افتراضية- قد تكون هي السبب المباشر الذي يحرك الزوجة لتقوم بطلب الخلع أمام القاضي لأجلها، ويكون طلب الخلع بناء عليها من غير مبرر ولا سبب معقول منها:

١ - **طلب الخلع لفقر الزوج أو إعساره:** قد تطلب الزوجة من القاضي التفريق بينها وبين زوجها من خلال الخلع القضائي لفقر الزوج أو إعساره، لاسيما وإن كانت تقارن بين زوجها وأزواج قريباتها أو قريباتها. أتحث هنا عن الفقر أو الإعسار الذي لا يكون سبباً في تقصير الزوج بالنفقة الشرعية اللازمة للزوجة، وإنما الفقر مقارنة بغيره من ميسوري الحال من الرجال.

إن الناظر لهذا الطلب يجد فيه تعسفاً واضحاً، فإعسار الزوج وفقره الذي لا يؤثر على قيامه بواجباته المتعلقة بالأمور المالية قبال زوجته وأولاده لا يعد مسوغاً مبرراً أو سبباً معقولاً لطلب الزوجة التفريق لأجله.

٢ - **الضغط من طرف أهل الزوجة أو رفيقاتها عليها:** إن لتدخل أهل الزوجة أو الزوج في الخلافات الحاصلة بين الأزواج آثار سلبية حتمية، وعلى الرغم من أنهم الأهل والعزوة إلا أن لتدخلهم سلبيات تطغى على الإيجابيات وهذا معلوم من خلال الواقع المعاش.

فقد يقوم الأهل أو الأصدقاء بتشويه صورة الزوج أمام زوجته، وينسب إليه من الصفات السيئة التي تعكر صفو

الأسرة وتهدد كينونتها. إن ما أشرت إليه هنا يدخل فيما يعرف بـ (التخيب) المنهي عنه شرعاً بقول النبي ﷺ: "ليس منّا مَنْ خَبَّ امرأةً على زوجها، أو عبداً على سيده"^(١٨).

إن هذه المحاولات كيدية والهدف منها النيل من أحد أطراف الزوجية، ولكن قد تقتنع الزوجة بوجودها فعلاً، وتطلب على أثر ذلك من القاضي التفريق بالخلع.

٣- ومن الصور أيضاً فتاة فقيرة تزوجت، وفيما بعد ورثت مالا عن والدها فطلبت الخلع: في هذه الصورة الافتراضية نجد بأن الزوجة وبعد أن أصبح لديها المال ظنت بأنها مستقلة وأنها قادرة على العيش بمفردها فطلبت الخلع، فهذا تعسف واضح وإيقاع ضرر واضح ومتعمد على الزوج والأبناء أيضاً.

٤- رجل موظف براتب متدني ولا يحمل شهادة علمية ساعد زوجته مادياً ومعنوياً لتدرس الدراسات العليا، حينها بدأت تفكر في الفجوة العلمية الحاصلة بينهما فطلبت الخلع: وهذه الصورة تشبه الصورة الثالثة أعلاه، وتكون الزوجة فيها متعسفة أيضاً في طلب حقها.

المطلب الثاني: الخلع تحت تأثير الأفكار السائدة في المجتمع.

ليس من المستبعد أن تتأثر الزوجة بسهولة بالأفكار السائدة في المجتمعات التي تعيش فيها سواء من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو فيما يسمى بالبرامج (التوعوية) والتي تشرف عليها جهات مشبوهة وتتبع لسفارات دول أجنبية، والتي بدورها تسعى لفرض سياسة مجتمعية معينة على البلاد التي تتبع لها. الأصل في المؤسسة الزوجية الدوام والاستمرار في الإسلام، غير أن للأفكار النسوية رأي آخر فتجد من تتأثر بهذا الفكر المنحرف غير مهتمة بدوام الأسرة واستمرارها، فلا مشكلة لديها من طلب الخلع أمام القضاء، فحصيل التعسف في استخدام حقها به.

هذا وقد وصلت الباحثة شيماء عرب في بحثها (آثار الحركة النسوية في الأسرة المسلمة: دراسة مقاصدية) إلى جملة من النتائج منها: المقاصد التي قصدها الشارع للأسرة المسلمة تقصد بالأفكار النسوية^(١٩). ولا شك بأن لهذه النتيجة العلمية البحثية أهمية كبيرة في موضوع هذه الدراسة، إذ أن الفكر النسوي أصبح يمتد بالانتشار حتى طال بعض النساء المسلمات وهذا الأمر يندرج بالخطر لاسيما إذا كان تطبيق ذلك الفكر والتأثر به سيولد حتماً القضاء على الأسرة وبيت الزوجية وبالتالي انهيار المجتمع ككل.

إن الفكر النسوي (Feminist thought) بدأ ينخر في عقول كثير من النساء، ويزين لهن الطلاق والخلع، بل أن بعض النساء تقيم حفلاً صاخباً عند صدور قرار الفسخ بالخلع وغيره، بينما لا يكون ثمة مسوغ عقلي، أو شرعي، أو قانوني، أو عرفي لطلبها الخلع فيكون ما سماه الباحث بـ (الخلع التعسفي).

المبحث الثالث:

دعاوى الخلع التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية.

المطلب الأول: الإجراءات المقترحة في دعاوى الخلع التعسفي.

إذا تعرض الزوج للتعسف من زوجته في استخدام الحق بطلبها الخلع القضائي، فإن له الحق أيضاً بالمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الضرر اللاحق به بسبب ذلك، كما أن للزوجة الحق في مطالبتها للزوج عبر القضاء بالتعويض إذا تعرضت للطلاق التعسفي، فلا وجه شرعي أو قانوني للتفريق بينهما في حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق أي منهما عند تعسف الطرف الآخر في استخدام الحق بطلب الخلع.

وبناء على ما مضى، وعند استعراض قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦ يمكن للباحث اقتراح مجموعة من الإجراءات العملية للسير في دعاوى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الخلع التعسفي، وسيقوم الباحث بعرضها على شكل نقاط:

- ١- تقدم لائحة الدعوى إلى القاضي لتحويلها إلى قلم المحكمة لتسجيلها.
- ٢- بعد تسجيل الدعوى يقوم المدعي بدفع الرسوم المالية المحددة.
- ٣- ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور وبعد نسخاً عنها بعدد نسخ لائحة الدعوى وتبلغ المدعى عليها نسخة منها مع نسخة من لائحة الدعوى.
- ٤- إذا كان للمدعى عليها دفع لدعوى المدعي، عليها أن تذكر ذلك صراحة في لائحة دفاعها إذا اختارت تقديم مثل هذه اللائحة مع ما تستند إليه في هذا الدفع.
- ٥- تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية إلا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجراءها سراً سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام أو مراعاة للأدب أو حرمة الأسرة.
- ٦- إذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم إليها من بينات بأن المدعى عليها على وشك مغادرة المملكة أو أنها تنوي التصرف بأموالها أو تهريبها للخارج رغبة منها في تأخير دعوى الخصم أو في تجنب إجراءات المحكمة أو في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقها، فعلى المحكمة أن تصدر مذكرة احضار من أجل جلبها في الحال وأن تمنع سفرها حتى تقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليها أو لضمان عدم مغادرتها المملكة وذلك حتى مضي عشرة أيام من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً.
- ٧- إذا استند المدعي في دعواه إلى البينة الشخصية يجب عليه أن يحضر شهوده (يقوم بحصر عددهم) عندما يطلب منه ذلك.
- ٨- تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من إجراءاتها وعليها أن تنطق بالحكم علانية في الجلسة نفسها.

وبعد هذا الاستعراض يحسن في هذا المقام الحديث أيضاً عن إجراءات التقاضي في السير في دعوى الخلع

التعسفي، وذلك زيادة في التعمق بهذا الجانب المهم قضائياً.

من المهم أن يطالب الزوج بتوكيل محامي/ محامية مزاوول للمرافعات أمام المحاكم الشرعية لهذه القضية، إذ إن هذا التوكيل فيه نفع وفائدة للموكل فمن خلاله يعرف ما إذا كان فعلاً له ضحية لهذا التعسف أو أنه أهل لطلب التعويض بسببه أمام القضاء. ويقوم الموكل والوكيل بتنظيم الوكالة في مكتب المحامي/ المحامية عادة.

بعد تنظيم الوكالة حسب الأصول، وتسديد الرسوم القانونية عليها، يتوجه المحامي/ المحامية إلى المحكمة صاحبة الاختصاص الوظيفي في النظر للدعوى، ويقدم لائحة الادعاء مشفوعاً بالوكالة المنظمة حسب الأصول ويقدمها لكاتب المحكمة (قلم المحكمة).

يقوم كاتب المحكمة بإحالة الدعوى إلى القاضي المختص بالنظر في مثل هذا النوع من الدعاوى، ومن ثم يشرح القاضي على لائحة قبولها وإعطائها رقم تسلسلي خاص وطلب دفع الرسوم القانونية، وتبليغ المدعى عليها بلاتحة الدعوى وموعد الجلسة بالتاريخ والوقت المحددين.

يرجع المحامي إلى كاتب المحكمة ويأخذ رقم الدعوى ويتوجه بعد ذلك للمحاسب الموجود لاستيفاء الرسم المشار إليه ويرجع للكاتب مرة أخرى للبدء بعملية التبليغ.

كاتب المحكمة يعين المبلغ ليقوم بالتبليغ، ويكون ذلك من خلال تزويده بالمعلومات التالية:

- ١- اسم المدعى عليها كاملاً.
 - ٢- رقمها الوطني.
 - ٣- عنوان بيتها المصرح به: اسم المنطقة، الحي، الشارع، رقم العمارة، رقم الطابق، رقم الشقة، رقم الباب.
 - ٤- رقم هاتفها المحمول.
 - ٥- عنوان عملها.
- وفي هذا الزمان يمكن تبليغ المدعى عليها من خلال الرسائل النصية عبر رقم هاتفها، أو من خلال التطبيقات الحكومية الذكية على الهواتف المحمولة مثل تطبيق (سند) في المملكة الأردنية الهاشمية، فيأتي إشعار عبر التطبيق بأن ثمة تبليغ بوجود شكوى ودعوى مسجلة لدى المحكمة. وعند تتبعه للرباط المرسل له عبر التطبيق يعرف ما يلي:

- ١- اسم المدعي.
- ٢- رقمه الوطني.
- ٣- نوع الدعوى (وفي بحثنا تكون الدعوى: الخلع التعسفي)
- ٤- تاريخ إقامة الدعوى.
- ٥- اسم المحكمة المقام فيها الدعوى.
- ٦- تاريخ يوم الجلسة الأولى.
- ٧- وقتها بالساعة والدقيقة.

وعلى الرغم من كل ما ورد أعلاه من وسائل التبليغ المعاصرة، إلا أن من وظيفة المبلغ الوصول إلى عنوان المدعى عليها وتسليمها باليد محضر التبليغ مشفوعاً بتوقيعها الحي.

يعود المبلغ إلى المحكمة بعد إجراء التبليغ حسب الأصول، وإذا لم يجد المدعى عليها في عنوانها المصرح به، فإنه يخبر كاتب المحكمة بذلك، ليقوم المحامي بالانتقال إلى وسيلة التبليغ الأخرى وهي: التبليغ عبر الصحف اليومية، وتعليق ورقة التبليغ على جدار المحكمة. فيذهب المحامي إلى موظف الارتباط مع الصحف اليومية ويدفع له رسوم التبليغ عبر الصحف، ويضم هذا المبلغ إلى مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، والتي سيتم تحصيلها من المدعى عليها في حال ثبوت الدعوى والحكم الإيجابي بالنسبة للمدعي.

بعد أن تتم عملية التبليغ حسب الأصول ووفق ما ذكرته أعلاه، يتم انتظار موعد وزمان الجلسة الأولى للنظر في القضية والذي قام القاضي بتحديدته وتبليغه للأطراف مسبقاً.

في الزمان والمكان المحددين، ينادى على أطراف الدعوى من خلال القاضي أو أعيانه ليمثلوا أمامه، يدخل المدعي ووكيله والمدعى عليها ووكيلها -إن وجد-، وأفضل هنا بأن تتم المطالبة بعقد جلسة سرية؛ وذلك من أجل الحفاظ على خصوصية الأسرة وحرمتها.

يتوجه القاضي أولاً إلى المدعي ليسأله عن الدعوى والمرافعة، فيقول المدعي: إني أصادق على ما ورد في لائحة الدعوى وأصر على دعواي، ليتوجه القاضي بعدها إلى المدعى عليها وهنا إما أنها تقر بموضوع الدعوى أو تنكر.

١- فإذا أقرت على نفسها بالتعسف، يصار إلى تحديد نسبة الضرر التي لحقت المدعي، ويكون ذلك من خلال أن تقوم المحكمة بانتخاب خبيرين يكلفان بإجراء تحديد النسبة من خلال خبرتهما، ويقسمان اليمين القانونية قبل إجراء عملية الخبرة (تحديد نسبة الضرر). وعندما يجلسان مع الأطراف أو الوكلاء -إن وجدوا- يقومان بتنظيم محضر رسمي يوضحان فيه نسبة الضرر والمبلغ الذي على المدعى عليها دفعه للتعويض عنه (أي الضرر) للمدعي. ليصدر القاضي بعد ذلك قراراً مبنياً على تقرير الخبرة.

٢- وإذا أنكرت دعوى المدعي، توجه القاضي إلى المدعي ليقوم بعرض بيناته وحصرها إن وجدت، ودليله: ما رواه ابن ماجه في بابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَالَ: "حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمُسَرِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"^(٢٠)، فإذا كان له بينات خطية أو شخصية وأراد مهلة لإحضارها أمهله القاضي مهلة كافية لهذا الغرض، وإن لم يكن له بينة فيتوجه القاضي إلى المدعى عليها لتحليفها اليمين، فإن حلفت سقطت الدعوى، وإن امتنعت توجه اليمين إلى المدعي ليحلف اليمين المردودة، فإن حلف ثبتت الدعوى ويصار إلى انتخاب الخبيرين من المحكمة لتقدير نسبة الضرر، وإن امتنع عن حلف اليمين، فحينها تسقط دعواه.

٣- أما إذا دفعت دعوى المدعي بأحد الدفوع التي سيعرضها الباحث في المطلب الثاني من هذا المبحث، فيطالبها

القاضي بإثبات دفعها فالدفع = دعوى.

فإذا أثبتت دفعها أمام القاضي حسب الأصول سقطت دعوى المدعي، وإذا عجزت فيطلب القاضي البينة من المدعي، فإذا أثبت دعواه يصار إلى انتخاب الحكّمين وإلا فإن دعواه تسقط.

ولا بد من الإشارة إلى أن القرار الصادر عن القاضي بموجب تقرير لجنة الخبراء هو قرار أولي مبدئي، بمعنى أنه يحق للزوجة أو وكيلها الطعن بالقرار والاعتراض عليه خلال المدة القانونية التي يحددها القانون. وإذا حصل هذا الطعن أو الاعتراض خلال المدة القانونية فإن أوراق القضية تنتقل لقاضي محكمة الاستئناف الشرعية، وهي أعلى درجة تقاضي في القضاء الشرعي التابع لدائرة قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ومحكمة الاستئناف تصدر قرارها بعد دراسة ملف الدعوى، منذ إقامتها وحتى مرحلة البت بها وإصدار القرار فيها، ويكون هذا القرار إما مؤيداً لقرار المحكمة الأولى أو بفسخ القرار وإعادة إجراءات التقاضي من المرحلة التي حصل فيها الخطأ بنظر محكمة الاستئناف.

ويقترح الباحث بأن تكون دعاوى الخلع التعسفي خاضعة للاستئناف، ولو لم يتم الاعتراض أو الطعن من أحد خصوم الدعوى بالقرار الصادر عن المحكمة الابتدائية، وذلك قياساً على دعاوى الطلاق، فإنها خاضعة لمراقبة محكمة الاستئناف الشرعية تلقائياً، وهذا يبين حرص المشرع على الصحة والدقة للقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية في موضوع من الأهمية بمكان لحفظ أمن المجتمع وسلامة الأسرة وديمومتها.

المطلب الثاني: الدفع المتوقعة في دعاوى الخلع التعسفي.

قد تدفع الزوجة (المدعى عليها) دعوى المدعي بعدما يتوجه القاضي لها لسؤالها عن الدعوى بعدة دفع، منها:

١ - الدفع بأن طلب الخلع كان لمقتضى شرعي:

كأن يكون الزوج غير قائم بواجباته أو أحدها، كامتناعه عن النفقة مثلاً، أو هجرها في المضجع، أو عدم تطبيبه، أو عدم تسكينها في بيت الزوجية الشرعي وغير ذلك من الدفع. وكما نرى فإن هذه الدفع منطقية لذا فهي مقبولة لدى المحكمة، ولا يعتبر بناء على ذلك طلبها للتفريق تعسفاً في استخدام حقها فيه.

٢ - الدفع بأن طلب الخلع كان لمقتضى قانوني:

كأن يكون الزوج مفقوداً، أو محبوساً بقضية جزائية، أو غائباً عنها، وهذه الدفع التي قد تنثيرها الزوجة تجاه دعوى زوجها هي دفع سليمة، وعلى القاضي التأكد من سلامة دفعها وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية، لأنه من المعروف بأن الدفع دعوى تحتاج للإثبات عبر وسائله المختلفة.

٣ - الدفع بأن طلب الخلع لم يكن بقصد الإضرار بالزوج:

قد لا يكون للزوجة مقتضى شرعي أو قانوني لطلبها الخلع عبر المحكمة، غير أنها قد تدفع دعوى الخلع التعسفي

بعدم وجود المحبة الكافية بين الأزواج، أو أنها تخشى ألا تقوم بواجباتها تجاه زوجها لوجود مشكلة لديها كأن تكون مريضة أو غير ذلك بحيث أنها لا تسعى للتعسف في استخدام حقها في طلق الخلع أو تتسبب بالضرر لزوجها وأبنائها -إن كان لديها أبناء-.

هذه جملة من الدفوع المتوقع إثارتها من طرف الزوجة أو وكيلها عند سؤالها عن دعوى المدعي في قضايا الخلع التعسفي، وهي كما ترى دفوع قوية، يمكن أن تتمسك بها الزوجة وتصر على طلب إنهاء الرابطة الزوجية، كي لا تصبح الأسرة مصدر قلق واضطراب بدلاً من أن تكون مصدر حب ووفاء وولاء، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]؛ إذ لا يمكن حرمانها من هذا الحق لمجرد التفكير بأن لها أسباب غير مشروعة أو طلبها للخلع أمام القاضي لم يكن لسبب أو أسباب. إن التعسف في استخدام الحق يعتبر جريمة تستوجب العقاب للمتعمد والتعويض عن الضرر الذي يلحق الطرف الآخر، وهذا مبدأ شرعي. أما من لا يرى بأن هذه الحقوق تقع في دائرة التعسف فإن عليه أن يرفض مبدأ الطلاق التعسفي الذي تقره المحاكم وتأخذ به. فإما أن يتم إلغاء الطلاق التعسفي تماماً وإلغاء الخلع التعسفي بناء على ذلك أو إثبات الخلع التعسفي كما تم إثبات الطلاق التعسفي، فالتعسف واحد هنا وهناك، وهو أمر لا تقره الشريعة، والله أعلم وأحكم.

الخاتمة:

وبعد هذا العرض لنصوص الفقهاء والمواد القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة تبين للباحث جملة من النتائج والتوصيات يمكن عرضها بما يلي:

النتائج:

- ١- يُحتمل وقوع التعسف في ممارسة حق الخلع ضمن نطاق الدعاوى القضائية، وهو ما يُعد محظوراً من الناحية الشرعية. وبناءً عليه، فإن طلب الخلع يخضع من حيث المبدأين الشرعي والقانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق، على نحو مماثل لما ثبت من تطبيقات عملية لهذه النظرية في دعاوى الطلاق التعسفي وغيرها من الحقوق التي قد يُساء استخدامها.
- ٢- يمكن إثبات دعوى التعسف في استخدام الحق في الخلع القضائي من طرف المدعي عليه أو وكيله أو الادعاء العام الشرعي، ويكون ذلك من خلال تطبيق المواد القانونية ذات الشأن في قانون المحاكمات الشرعية الأردني.
- ٣- هناك بعض مواطن العلاقة من حيث الاتفاق وكثير من مواطن الاقتراق بين المادة رقم (١١٤) والمادة رقم (١٥٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ وتراث الفقه الإسلامي في دعاوى المطالبة بإيقاع الخلع القضائي.
- ٤- تُعد معايير نظرية التعسف في استعمال الحق، كما وردت في اجتهادات الفقهاء، قابلة للتطبيق على دعاوى الخلع

- التي تنطوي على إساءة استخدام هذا الحق. وفي حال ثبوت توافر هذه المعايير—سواء مجتمعة أو منفردة—يجوز للزوج المتضرر المطالبة بالتعويض؛ وفقاً لما تقرره لجنة الخبراء المعتمدة من قبل المحكمة المختصة.
- ٥- من الممكن تنظيم إجراءات السير في دعاوى الخلع التعسفي عبر طرق عديدة، وهي من الأمور الإجرائية المهمة.
- ٦- في حال إقامة الزوج دعوى تعسف الزوجة في استعمال حق الخلع، يحق للزوجة تقديم مجموعة من الدفوع التي تتنوع بين دفوع شرعية تستند إلى مبادئ الفقه الإسلامي، ودفوع قانونية تستند إلى نصوص قانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى دفوع شخصية تتعلق بظروفها الخاصة، والتي لا يُعد وجودها موجباً لضرر مباشر يلحق بالزوج.

التوصيات:

- ١- ضرورة توثيق كافة الحقوق المتبادلة بين الزوجين، مع تحديد مواضع التعسف المحتملة في ممارستها، وبيان الآليات القانونية والشرعية الكفيلة برفع هذا التعسف ومعالجته.
- ٢- يُوصى بأن تتولى دائرة قاضي القضاة دراسة مضامين هذا البحث؛ تمهيداً لإعداد مشروع قانون ينظم حالات الخلع التعسفي، بما يتيح لاحقاً سنّ تشريع يحد من مظاهر التعسف في ممارسة هذا الحق ويضع الضوابط الكفيلة بمنع وقوعه.
- ٣- تُعد كتابة الرسائل الجامعية التي تتناول أخطار التعسف في استعمال الحق ضمن قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية أمراً بالغ الأهمية، لما لهذا التعسف من آثار سلبية قد تُقضي إلى تفكك الأسرة، وهو ما يُنذر بانعكاسات اجتماعية خطيرة على بنية المجتمع المسلم.

الهوامش:

- (١) موسى، حسين يوسف، الصعيدي، عبد الفتاح (١٣٩١ هـ)، الإفصاح في فقه اللغة، مكتب الإعلام الإسلامي، ط: ٤، ١٤١٠ هـ، ص ٧٥.
- (٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ - بدون تاريخ، ص ٧٧.
- (٣) المرجع نفسه.
- (٤) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص ٢٤٩.
- (٥) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، ط: ١، ٢٠٠١، ص ٥١٢.
- (٦) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١١١.

- (٧) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق، عالم الكتب، ج ٢، ص ١٠٣.
- (٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٢٢٢٦.
- (٩) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج ٢، ص ٧٨٤.
- (١٠) بالطيب، عبد المجيد، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في فسخ العقود، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، ص ٦٦؛ وأنظر: العمري س. (٢٠٢٤). الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة ودورها في تعزيز الأمن الأسري. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠ (٤)، ٣٠١-٣١٩. <https://doi.org/10.59759/jjis.v20i4.613>
- (١١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٣، ص ١٥٥.
- (١٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٨١.
- (١٣) أنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٢٥٢.
- (١٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ج ١١، ص ٨٢.
- (١٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج ٤، ص ٤١٠.
- (١٦) أبو الأصْبَغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبالي القرطبي الغرناطي أبو الأصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧م، ج ١، ص ٦٥٩.
- (١٧) للتوسع في معايير التعسف وتطبيقاتها أنظر: الرفاعي، جميلة عبد القادر الرفاعي، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الثالث، ٢٠٠٥، ص ٢٣٨؛ منير العويدي، محمود العمري، أحكام إذن القاضي في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩: الزواج والحضانة أنموذجاً، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد ٢٤، العدد ٧، ٢٠٢٥، ص ٢٧٥؛ محمد الشرقاوي، أمين النهاري، رشدي رملي، الممارسات العملية للإصلاح الأسري في حياة النبي ﷺ، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد ٢٤، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٨٧٥.
- (١٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٢١٧٥.
- (١٩) عرب، شيماء زهير عرب، آثار الحركة النسوية في الأسرة المسلمة: دراسة مقاصدية، مجلة الرسالة، العدد ٧، ٢٠٢٣م،

ص ٢١٧؛ وأنظر أيضاً: مجدي، أحمد مجدي، تأثير النظرية النسوية على الأسرة والمجتمع: تحليل سوسيولوجي، مقالة منشورة على موقع مجتمع الفكر، بتاريخ يونيو ٢٠٢٥ - ٠٣، عبر الرابط التالي:

<https://www.mojtamaafikr.com/2025/06/feminist-theory-impact-family-society-studies-sociology.html>

(٢٠) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم: ٢٣٢١، ج ٣، ص ٤١٦.

قائمة المصادر والمراجع:

- الربابعة، أحمد حسن الربابعة وأسامة حسن الربابعة، قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها في مسألة الخلع القضائي المعاصر، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد: ٩، العدد: ٣، ص: ١٣٢٤-١٢٧٣، ٢٠١٦.
- نادية، أيت عبد المالك نادية، الإشكالات التي يثيرها التعويض عن الضرر في بعض مسائل فك الرابطة الزوجية، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، العدد: ٢٥، ٢٠١٥.
- القضاة، محمد أحمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، الكتاب الأول، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠١٢، ط ١.
- موسى، حسين يوسف، الصعيدي، عبد الفتاح (١٣٩١ هـ)، الإفصاح في فقه اللغة، مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط: ٤، ١٤١٠ هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ - بدون تاريخ.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، ط: ١، ٢٠٠١ م.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- نقاز، إسماعيل نقاز، حل الرابطة الزوجية: دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة والقانون/ مجلة الفقه والقانون، العدد السادس والثلاثون/ أكتوبر.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، الفروق، عالم الكتب.
- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج ٢، ص ٧٨٤.
- بالطيب، عبد المجيد، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في فسخ العقود، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر.

- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبائي القرطبي الغرناطي أبو الأصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٧م.
- مجدي، أحمد مجدي، تأثير النظرية النسوية على الأسرة والمجتمع: تحليل سوسيولوجي، مقالة منشورة على موقع مجتمع الفكر، بتاريخ يونيو ٢٠٠٣ - ٢٠٢٥، عبر الرابط التالي:
<https://www.mojtamaafikr.com/2025/06/feminist-theory-impact-family-society-studies-sociology.html>
- عرب، شيماء زهير عرب، آثار الحركة النسوية في الأسرة المسلمة: دراسة مقاصدية، مجلة الرسالة، العدد ٧، ٢٠٢٣م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- العمري س. (٢٠٢٤). الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة ودورها في تعزيز الأمن الأسري. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠ (٤)، ٣١٩-٣٠١. <https://doi.org/10.59759/jjis.v20i4.613>
- الرفاعي، جميلة عبد القادر الرفاعي، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مؤنة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الثالث، ٢٠٠٥.
- علاء عقله، ملكي دريدر، سلطة الزوجة في فك الرابطة الزوجية، بين الحق والتعسف في ضوء قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، مجلة المحلل القانوني، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٤.
- منير العويدي، محمود العمري، أحكام إذن القاضي في مسائل الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩: الزواج والحضانة أنموذجاً، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد ٢٤، العدد ٧، ٢٠٢٥.
- محمد الشرفاوي، أمين النهاري، رشدي رملي، الممارسات العملية للإصلاح الأسري في حياة النبي ﷺ، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد ٢٤، العدد ٢، ٢٠٢٣.

References

- al-Rabābi'ah, Aḥmad Ḥasan al-Rabābi'ah wa-Usāmah Ḥasan al-Rabābi'ah, Qā'idat Sadd al-dharā'i' wa-taṭbīqātuhā fī mas'alat al--Khul' al-qaḍā'ī al-mu'āṣir, Majallat al-'Ulūm al-shar'īyah, Jāmi'at al-Qaṣīm, al-mujallad : 9, al-'adad : 3, Ṣ : 1324-1273, 2016.
- Nādiyah, Ayt 'Abd al-Mālik Nādiyah, al-ishkālāt allatī ythyrhā al-ta'wīd 'an al-ḍarar fī ba'd masā'il Fakk al-Rābiṭah al-zawjīyah, Majallat al-Ḥikmah lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-'adad : 25, 2015.
- al-Qudāh, Muḥammad Aḥmad Ḥasan al-Qudāh, al-Wāfi fī sharḥ Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah

- al-Urdunī al-jadīd raqm (36) li-sanat 2010, al-Kitāb al-Awwal, Kullīyat al-sharī‘ah, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, 2012, Ṭ 1.
- Mūsá, Ḥusayn Yūsuf, al-Ṣa‘īdī, ‘Abd al-Fattāh (1391 H), al-Ifṣāh fī fiqh al-lughah, Maktab al-I‘lām al-Islāmī – Qum, Ṭ : 4, 1410 H.
 - Ibn Nuḡaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bi-Ibn Nuḡaym al-Miṣrī, al-Baḥr al-rā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Ṭ : 2-bi-dūn Tārīkh.
 - Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ : 1, 1415h-1994m.
 - al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī, al-umm, Dār al-Wafā’, Ṭ : 1, 2001M.
 - Shaykhī Zādah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-mad‘ū bshykhī Zādah, ya‘rifu bi-Dāmād Afandī, Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqā al-abḥur, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Lubnān, 1419 H-1998M.
 - Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny, Sunan Abī Dāwūd, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ : 1, 1430h-2009M.
 - Nqāz, Ismā‘īl nqāz, ḥall al-Rābiṭah al-zawjīyah: dirāsah taḥlīlīyah muqāranah bayna al-sharī‘ah wa-al-qānūn / Majallat al-fiqh wa-al-qānūn, al-‘adad al-sādis wa-al-thalāthūn / Uktūbir.
 - al-Qarāfi, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfi (al-mutawaffā : 684h), al-Furūq, ‘Ālam al-Kutub.
 - Ibn Mājah Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmaḥj ism Abīh Yazīd (al-mutawaffā : 273h), Sunan Ibn Mājah, Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, J 2, Ṣ 784.
 - Bāltayyib, ‘Abd al-Majīd, Naẓarīyat al-ta‘assuf fī isti‘māl al-Ḥaqq wa-taṭbīqātuhā fī faskh al-‘uqūd, dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-qānūn al-madanī al-Jazā‘irī, Kullīyat al-‘Ulūm al-Islāmīyah, Qism al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Jāmi‘at al-Jazā‘ir.
 - Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (al-mutawaffā : 1004h), nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984m.
 - ‘Īsā ibn Sahl ibn ‘Abd Allāh al-Asadī al-Jayyānī al-Qurṭubī al-Gharnāṭī Abū al-aṣbagh (al-mutawaffā : 486h), Dīwān al-aḥkāṁ al-Kubrā aw al-I‘lām bi-Nawāzil al-aḥkāṁ wa-Qaṭar min Siyar al-ḥukkām, taḥqīq : Yaḥyá Murād, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, 2007m.
 - Majdī, Aḥmad Majdī, Ta‘thīr al-naẓarīyah al-niswīyah ‘alā al-usrah wa-al-mujtama‘ : taḥlīl sūsiyūlūjī, maqālah manshūrah ‘alā Mawqī‘ mujtama‘ al-Fikr, bi-tārīkh Yūniyū 03-2025, ‘abra alrābt al-tālī: <https://www.mojtamaafikr.com/2025/06/feminist-theory-impact-family-society-studies-sociology.Html>
 - ‘Arab, Shaymā’ Zuhayr ‘Arab, Āthār al-Ḥarakah al-niswīyah fī al-usrah al-Muslimah : dirāsah

- maqāshidīyah, Majallat al-Risālah, al-‘adad 7, 2023m.
- al-Qurtubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurtubī (al-mutawaffā : 671 H), al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 1423 H / 2003m.
 - al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsā alkhusrāwjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffā : 458h), ma‘rifat al-sunan wa-al-āthār, Dār al-Wafā’, al-Manṣūrah-al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-ūlā, 1412h-1991m.
 - al-Rifā‘ī, Jamīlah ‘Abd al-Qādir al-Rifā‘ī, al-ta‘assuf fī isti‘māl al-Ḥaqq fī al-sharī‘ah wa-al-qānūn, Mu’tah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, al-mujallad al-‘ishrūn, al-‘adad al-thālith, 2005.
 - Aqla, A., & Drider, M. (2024). Sultat al-zawja fi fak al-rabita al-zawjiyya bayna al-haqq wa al-ta‘assuf fī daw’ qanun al-usra al-jaza’iri wa al-fiqh al-islami [The wife’s authority in dissolving the marital bond between right and abuse in light of the Algerian Family Law and Islamic jurisprudence]. Al-Muhallil Al-Qanuni Journal, 6(1).
 - Al-‘Uwaydi, M., & Al-‘Umari, M. (2025). Aḥkām idhn al-qāḍī fī masā’il al-aḥwāl al-shakhṣiyya: Dirāsa fiqhiyya muqārana bi-qānūn al-aḥwāl al-shakhṣiyya al-urdunī raqm 15 li-sanat 2019: al-zawāj wa al-ḥaḍāna anmūdhan [The rulings of the judge’s permission in matters of personal status: A comparative jurisprudential study with the Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019: Marriage and custody as a model]. Jerash Journal for Research and Studies, 24(7).
 - Al-Sharqawi, M., Al-Nahari, A., & Ramli, R. (2023). Al-mumārasāt al-‘amaliyya li-l-iṣlāḥ al-usarī fī ḥayāt al-nabī ṣallā Allāhu ‘alayhi wa-sallam [Practical practices of family reconciliation in the life of the Prophet (peace be upon him)]. Jerash Journal for Research and Studies, 24(2).